براءة أهل الفقه .. وأهل الحديث

من أوهام محمد الغزالي

أبو إسلام - مصطفى سلامة




بسم الله الرحمن الرحيم



تمهـــــــيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أما بعد فقد أعطاني الأخ حلمي في مكة المكرمة رسالة عنوانها :

« براءة أهل الفقه ، وأهل الحديث من أوهام محمد الغزالى »

فاعتذرت بادىء الأمر ، وقلت له : إعطها لغيري ، ولكنه أصر على إعطائها لي لأقرأها ، وأكتب كلمة حولها ، فأخذتها وقرأتها وتبين لي ما يلي :

١ - إن الأخ مصطفى سلامه لم يرد على الغزالى إلا في جزء من كتابه الكبير ، وكان من الأفضل أن يتناول جميع الكتاب ، ولكن كما قيل : أول الغيث قطر ثم ينهمر .

٢ - وجدت الرد جيداً ، ولا سيما في علم الأصول ، والعمل بحديث الآحاد الذي برهن على وجوب الأخذ به بالأدلة النقلية والعقلية .

٣ - أثبت التناقض في كلام الغزالي في كثير من كتابه ، فالغزالى يزعم أنه مع المحدثين والفقهاء ثم يخالفهم ويهاجمهم .

٤ - لقد رد على الغزالي الدكتور محمود طحارة في مجلة المجتمع ، ودافع عن السنة التي هي أعز عليه من الغزالي كما قال .

٥ - وسمعت أن الدكتور سليمان العوده رد عليه في أشرطة وكتاب .

٦ - ورد عليه أيضاً الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في جريدة السياسة ، ولم أطلع عليه .

٧ - والغزالي - هداه الله يسخر من الشباب المسلم الملتزم ، ويخالف الآحاديث الصحيحة ، فمثلاً ذهب إلى الجزائر ، وأباح مصافحة الرجل للمرأة ، والرسول ﷺ ينهى عن ذلك .

٨ - وللغزالي كتب كثيرة فيها طامات كبيرة يندى لها الجبين ، فقد قرأت في كتابه :

« سر تأخر المسلمين » كلاماً يستحي أن يصرح به أى مسلم ! فهو مثلاً يقول :

(إن ملكة بريطانيا أفضل بكثير من حكام الشرق الذين لهم لحى)

فهو يفضل امرأة كافرة تحارب الإسلام والمسلمين على الحكام المسلمين الذين لهم لحية ، فهو يفخر في كثير من كتبه أصحاب اللحى ، وكأنها عيب في نظره ، مع أن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحية ، والغزالي - هداه الله - لم يعف لحيته رغم كبر سنه وادعائه التمسك بالإسلام وكان قبل سنين عديدة له كتابات جيدة يهاجم فيها الشيوعية والالحادية والعلمانية وأصحاب البدع ولكنه في آخر عهده كرّس جهده لانتقاد الشباب المسلم والسنة المطهرة ، وأهل الحديث ، ويقدم العقل على النقل في تصحيح الأحاديث مخالفاً السلف الصالح الذي يزعم أنه معهم ، وله نظريات وآراء تخالف الإسلام وتؤيد أعداءه ، مما جعل من المدافعين عن الإسلام أن يذبوا عنه ، وتحولت المعركة بين أبناء المسلمين ، بدلاً من أن تكون بين المسلمين وأعدائهم وهذه خطة استعمارية ماكرة خططت لها الماسونية واليهودية والصليبية والشيوعية .

ولا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يهدي محمد الغزالي إلى الحق ، ويعود إلى مبدئه الأول وهو الدعوة إلى العقيدة الإسلامية ، والرد على أعداء الإسلام على اختلاف مبادئهم ، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، ولا سيما

وقد قال ﷺ : « إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين » [صحيح رواه الترمذي] .

لأن زلة العالم زلة العالِمْ والعَالم إذا بُين

خطؤه ظهر الحق للناس . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

٥ / ١٢ / ١٤٠٩

مدرس التفسير في دار الحديث الخيرية بمكة

محمد بن جميل زينو

المقـــــــــدمه

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونَعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضلّ له ، ومن يُضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا أتقو الله حقَّ تقاته ، ولا تَموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ ياأيها الناس اتَّقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتَّقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ ياأيها الذيم آمنوا ، اتَّقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلالة فى النار ..... وبعد .

لقد خرج علينا الداعية محمد الغزالي ، بكتابٍ سماه « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » تناول فيه مواضيع شتى بين أصولٍ وفروع .

ولما عمَّت البليه من ورائه ، واستفحل الأمر بين العامة والخاصة ، لما فيه من دعاوى متفاضحة متكاذبة متناقضة ، ولما فيه من سخرية من جميع

أهل العلم سلفاً وخلفاً ، ومحاولات لإحياء عقائد الخوارج والمعتزلة فى التعامل مع أخبار النبى ﷺ وغير ذلك الكثير .

كان لزاماً علينا ، أن نوضّح الحق ، مؤيدين إياه بقول الله عز وجل وسنة الحبيب ﷺ ، فتناولت عدداً يسيراً جداً من الكتاب ، وذلك من التمهيد إلى منتصف صفحة (٢٠) ... وإن شاء الله سأذكر السبب فى الاقتصار على هذا القدر فى الخاتمة .

وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعلنى وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وسميت هذا الرد « براءة أهل الفقه وأهل الحديث من أوهام الغزالى »

أبو إسلام - مصطفى سلامه

الـرد علـى تمهـيد المـؤلف

عندما فتحتُ هذا الكَتاب ، تعجبتُ من شيءٍ قد لا يلفت الأنظار ، وقبل البدء فى الإفصاح عنه ... إننى بحول الله وقوته اطلعتُ على مئات المراجع ، وألوف الصحف ، واطلعتُ قطعاً على جميع الكتب المدرسية من نعومة أظافرى إلى أن تَخرجت من كلية الهندسة ... فما وجدتُ كتاباً إلاَّ وبدأ مطلعه بذكر إسم الله ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ .

فلما فتحتُ هذا الكتاب قال « بينى وبين معهد الفكر الإسلامى ...» ص (٦)

قلتُ لعلها سقطت ... وقرأت الكتاب ولما فرغت ... علَّمتُ لِمَّ سقطت البسملة إنه عدم التوفيق إلى الخير !

وكان حري أن أفهم هذا من التمهيد نفسه .. عندما قال « فليس لجديدٍ وزنٌ إذا خالف العقل والنقل » ص (٦) قلتُ :

فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن النزاع يُردَ للنقل حيث قال جل من قائل .

« **فإن تنازعتم فى شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً** » [النساء : ٥٩]

وقال تعالى ﴿ **يأأيها الذين آمنوا ، لا تُقدِّموا بين يديَ الله ورسوله** ﴾ [الحجرات : ١] .

ولكن أخانا هداه الله قال « العقل والنقل » .

ونحن نعتقد ، ونَدين الله بأنه لا تعارض بين نقلٍ صريح وعقلٍ صحيح ... فالنقل هو الحاكم على سلامة العقل ... وليس العقل هو الحاكم على صحة النقل .

قال « وقد كلفتنى أسرة المعهد ، أن أضع كتاباً أُنصِف به السنة النبوية ، وأذود عنها جراءة القاصرين وذوى العقول الكليلة » ... ص (٦) .

قلت : خيراً ، إنه كتابٌ يحارب أعداء السنة ... فياتُرى من هؤلاء أعداء السنة ؟!!

الذى تفرغ أخونا لهم ، يمنع شرورهم عن الناس ، ويذب عن سنة الحبيب ﷺ هذا ما ستعرفه إن شاء الله ، ومن خلال إستعراض محتويات الكتاب على عجل وجدتُ أمراً يندى له الجبين .

وجدته يسعى فى ثلاثة إتجاهات .

١ ــ **الإتجاه الأول** : قصر عمل أهل الحديث على تصحيح السند ، وقال إنهم قنعوا بذلك .

٢ــ **الإتجاه الثانى** : رد خبر الآحاد من الأحكام العملية .

٣ ــ **الإتجاه الثالث** : تحقير جميع علماء المسلمين ، والسخرية منهم ، بل لم يسلم الصحابة والتابعون .

وسنبين هذه الاتجاهات الثلاثة بحول الله ، بياناً شافياً كافياً ، ليكون المسلم على حذرٍ من رأسٍ تريد إحياء بدع الخوارج والمعتزلة ، حيث دانت لله بها من قبل أن تخرج بها على الناس ... وقد استخدم عدة أساليب لترويج هذه الضلالات .

١ ــ **الأسلوب الاول** : عدم الأمانة فى النقل ، ليتحقق له مطلبه .

٢ ــ **الأسلوب الثانى** : تحليل الأصل عاماً ، وتحريمه عاماً
٣ ــ **الأسلوب الثالث** : عند عجزه عن إيجاد ما ينصر قوله يقول « العلة يبصرها المحققون » .
٤ ــ **الأسلوب الرابع** : جعل الواقع دليلاً شرعياً ، يعارض به قول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ .
٥ ــ **الأسلوب الخامس** : جعل عادات وسنن الغرب ، من المرجحات

الـرد علـى مقـــدمة المـــؤلف

١ ـ **قال** : « وقد تدارستُ مع أولى الألباب ، هذا الجو الفكرى السائد ، واتفقت كلمتنا ، على ضرورة التعامل معه برفق ، واقتياده إلى الطريق المستقيم بأناه » ... ص (٨) .

قلت : ياتُرى من هم هؤلاء الموصوفون بأولى الألباب ؟!!

هل هم علماء المسلمين ؟!! أم أن أهل النُهى غيرُ علماء المسلمين ؟

لو سمَّاهم ألم يكن أفضل ... حتى يطمئن الشباب إلى رفقائه ... ولكن تفكرتُ ... لعل المانع هو الخوف من أولى الألباب ... أو لعل أولى الألباب عنده غير علماء المسلمين !

٢ ـ **قال** : « هل الشك ينقض الوضوء أم لا ؟ هل رؤية الله فى الآخرة ممكنة أم ممتنعة ؟ هل قراءة الإمام تكفى عن المصلين أم لا تكفى » ؟ ص (٩) .

٣ ـ **قال** : « وقد أوجع فؤادى أن بعض الشباب كان يهتم بهذه المسألة : هل لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا ؟ ص (٩) .

٤ ـ **قال** : « لقد شاعت الأقوال الضعيفة والمذاهب العسرة ، ورجحت الآراء التى كانت مرجوحة أيام الأزدهار الثقافى الأول ، حتى وهل الناس أن الإسلام إذا حكم عاد إلى الدنيا التزمت والجمود » ... ص (٩) .

٥ ـ **قال** : « نحن نريد سماع كلمات وألحان » ... ص (١٠) .

٦ ـ **قال** : « وزاد الطين بلة أن قيل للشباب الساذج : نحن لا نريد أقوال الرجال ، ولا مذاهب الأئمة . نريد الإعتراف مباشرة من الكتاب والسنة » ... ص (١٠)

٧ ـ **قال** : « وأؤكد أولاً وآخراً إننى مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التى يحدوها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون والعلماء الموثقون ، خلفاً بعد سلف » ... ص (١٢).

٨ ـ **قال** : « وفى عصرنا ظهر فتيان سوء يتطاولون ، على أئمة الفقه باسم الدفاع عن الحديث النبوى » ... ص (١٥) ذكرتُ هذه الأقوال ... لأننا سنحتاج إليها عند مناقشة المسائل التى ذكرها ... وهل هى مطابقة للأقوال السابقة ؟!

وضربتُ صفحاً عن الغمز واللمز لعلماء المسلمين وللأزهر ... وقلت لعله سبق قلم ... وعلى كل حال هداه الله .

وكذلك أغمضتُ عينى عن إلصاقه العيب بالشباب المسلم ... مع أنه ذكر فى مقدمه الكتاب قائلاً .

« قلبى مع شباب الصحوة الإسلامية الذين عملوا الكثير للإسلام ، وينتظر منهم أن يعملوا الأكثر » ص (٧) .

الرد على « نمـاذج للـرأى والروايـة »

١ ـــ **قال** : « وقد وضع علماء السنة » ص (١٤) السطر (١١) .

قلتُ : هذا إقرار منه بأمور :

أولاً : أن علماء السنة هم أهل الحديث .

ثانياً : أن ما سيأتى من كلامٍ ، هو كلام علماء السنة .

٢ ـــ **قال** : « خمسة شروط لقبول الآحاديث النبوية » ص (١٤) السطر (١١)

قلتُ : هذا حقّ

٣ ـــ **قال** : « ثلاثةُ منها فى السند ، وإثنان فى المتن » ص (١٤) السطر (١١) .

قلتُ :

أولاً : هل علماء السنة قسّموا الشروط الخمسة ، فقالوا ثلاثة منها فى السند ، وإثنان فى المتن ؟!!

من قال بهذا التقسيم من علماء السنة ؟!!

ثلاثةُ منها فى السند ، يعنى عداله الراوى ، وضبط الراوى ، وإتصال السند وإثنان فى المتن ، يعنى عدم الشذوذ ، وعدم العله .

فى الحقيقة هذا خطأ فادح ، لأنَّ الشذوذ يوجد فى السند كما يوجد فى المتن ، ومثال ذلك ما رواه الترمذى والنَسائى وابن ماجه من طريق ابن

عُيينه عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجَة عن ابن عباس أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلاَّ مولى هو أعتقه وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجَة ولم يذكر ابن عباس ، وقد تابع ابنَ عُيينةَ على وصله ابنْ جُريج وغيرُه .

وهذا الحديث شاذ سنداً عند علماء السنة ، قال أبو حاتم « المحفوظ حديث ابن عيينه » راجع كلام ابن حجر إن شئت فى النخبة ص (٥١ ــ ٥٢) .

وكذلك العله توجد فى السند ، كما توجد فى المتن .

ومثال ذلك / حديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً « البيعان بالخيار » فقد وهم يعلى على سفيان الثورى فى قوله عمرو بن دنيار إنما هو عبد الله بن دينار » .

وهذا الحديث معلول عند علماء السنة ... والعجب أن علماء السنة قالوا « إنَّ العلة تقع فى السند أكثر من المتن » راجع كلام بن حجر إن شئت فى النخبة ص (٨٢) .

فتبين بحول الله وقوته أنَّ نسبة هذه القسمة إلى علماء السنة نسبة غير صحيحة وكل ما أخشاه أن يكون وراء هذه القسمة شيء ... إنتظر قليلاً يرحمك الله .

٤ ــ قال : (أ) « فلابد فى السند من راوٍ واعٍ لضبط ما يسمع ، ويحكيه بعدئذ طبق الأصل .

قال : (ب) ومع هذا الوعى الذكّى لابد من خلُق متين وضمير يتقى الله ويرفض أي تحريف .

قال :(جـ) وهاتان الضفتان يجب أن يطردا فى سلسلة الرواه ، فإذا اختلتا فى راوٍ أو اضطربت إحداهما فإن الحديث يسقط عن درجة الصحة . » ص (١٤) .

قلتُ : أولاً : لم يذكر علماء السنة الذى اعتمد عليهم هذه الشروط الثلاثة بهذه الصفة لاعلى وجه الإجمالى ولا على وجه التفصيل .

فعلى وجه الإجمال : قالوا الشروط الثلاثة هى إتصال السند ، وعدالة الراوى ، وضبط الراوى وعلى وجه التفصيل الخفيف : قالوا

إتصال السند : هو أن كل راوٍ من رواة الحديث أخذه مباشرةً من شيخه دون وساطة من أول السند إلى منتهاه .

عدالة الراوى : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق وغير مخروم المروءة .

ضبط الراوى : جعلوا لذلك أموراً منها أن لا يكون فاحش الغلط أو سيىء الحفظ ، وأن لا يكون كثير الأوهام وأن لا يخالف الثقات ... ولا تضر الامور النادره .

إذاً بمقارنة كلام أخينا ، وكلام علماء السنة نجد الأتى

(أ) قوله « ويحكيه بعدئذ طبق الأصل » فإن هذا القيد غير موجود فى الشروط الخمسة ولا ضمنها وخطر هذا القول ، كامن فى لفظ « ويحكيه » لأن الحكاية قد تكون لفظاً ، وقد تكون معنى ، فإن كانت لفظاً فهذا قيد فى الحديث المتواتر اللفظى فقط ، وإن كانت معنى سقطت جميع الآحاديث التى وردت مرة مطلقه ومرة مقيدة وغير ذلك .

(ب) أين شرط إتصال السند ؟!! فلا يمكن أن يستفاد من الشرط الأول الذى ذكره ذلك لأنه يخص الضبط ، ولا من الشرط الثانى لأنه يخص العدالة ، فما بقى إلاَّ الشرط الثالث ... وهذه فضيحة علمية ، لأن عدالة جميع الرواة وضبطهم لا يعنى أن السند متصل وهاك مثالاً

ما رواه عبد الرّزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيدٍ بن يُثيع عن حذيفة مرفوعاً

« إن وليتموها أبا بكرٍ فقويٌ أمين »

فالثورى هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري « ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة »

(تقريب التهذيب ح ١ ص ٣١١)

أبو إسحاق ثقة عابد « تقريب التهذيب ح ٢ ص ٧٣ »

زيد بن يُثيع ثقة (تقريب التهذيب ح ١ ص ٢٧٧

حذيفة الصحابى الجليل

مما سبق يتبين أنَّ الحديث على قاعدته صحيح الإسناد

قلت : كلا بل هو منقطع فإن عبد الرّزاق لم يسمعه من الثورى بل سمعه من النعمان بن أبى شيبة الجندى عن الثورى .

وكذلك الثورى لم يسمعه من أبى إسحاق بل من شريك عن أبى إسحاق فكما ترى أن الحديث منقطع ، مع أن جميع رواته ثقات .

٥ ــ **قال** : « وننظر بعد السند المقبول إلى المتن الذى جاء به ، أي إلى نص الحديث نفسه » ص (١٥) فيجب ألاَّ يكون شاذاً ، وألاَّ تكون به علة قادحة .

قلت : سبق بيان أن قصر الشذوذ والعله على المتن ، ليس من كلام علماء السنة . بل الشذوذ والعله توجدان فى السند كما توجدان فى المتن ، وسبق بيان ذلك .

إذاً شروط السند خمسة وليست ثلاثة كما ذكر أخونا .

والأصل عدم الشذوذ والعلة . والبينة على المدعى .

٦ ــ **قال** : « وقد توفر للسنة المحمدية علماء أولو غيرة ، وتقوى بلغوا بها المدى ، وكانت غربلتهم للأسانيد مثار الثناء والإعجاب . ثم انضم إليهم الفقهاء فى ملاحظة المتون ، واستبعاد الشاذ والمعلول » ص (١٥) .

قلتُ : قد نبهتُ فى آخر المسألة رقم (٣) وقلتُ « وكل ما أخشاه أن يكون وراء هذه القسمة شيء ... وقد وقع ما توقعتُ هو أن هذه القسمة كانت تمهيداً لاستقُصاء أهل الحديث عن المتون ، وأنَّ عملهم هو السند لا غير وأما الفقهاء فهم أهل المتون . هداه الله ... من هم أهل الحديث ... البخارى صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله ، ومسلمٌ صاحب الصحيح ، والترمذى ، وأبو داود وابن حجر صاحب فتح البارى ، وسفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث ، يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدى ، ومالك صاحب المواطأ ، والشافعى صاحب المسند ، وأحمد صاحب المسند ، وغيرهم أليس هؤلاء أكابر أهل الحديث ؟ ... أليس هؤلاء أكابر فقهاء الأمة ؟... فإن لم يكن هؤلاء قادرين على التعامل مع المتن فلا خير فى أي عالمٍ ، لأن مالكاً والشافعي وأحمد من أكابر المحدثين والفقهاء .

٧ ــ **قال** : « ذلك أن الحكم بسلامة المتن يتطلب علماً بالقرآن الكريم ، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة وعلماً آخر بشتى المرويات المنقولة لإمكان الموازنة والترجيح بين بعضها والبعض الأخر »

قلتُ : ذكر الأسباب التى من أجلها تم إستقصاء أهل الحديث ... فهم لا علم لهم بالقرآن ، ولا علم لهم بدلالات الألفاظ ، ولا علم لهم بالمرويات .

سبق وأن قلتُ من هم أهل الحديث ... البخارى ومسلم ويحيى ابن معين وابن حجر ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم العشرات ... هل هؤلاء لا تتوفر فيهم هذه الشروط ؟!! اللهم السلامة ... أنصح أخانا هذا بالتوبة ... وأذكّره بأنه قال ص (١٢) « أنه مع القافلة الكبرى » ... كلا القافلة التى خلت من مالك والشافعى وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابو داود وابن حجر وسفيان الثورى وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن تيميه ــ ليست بقافلة أصلاً بل هي قاحلة لا خير فيها .

٨ ـ **قال** : « إنَّ فى السنة متواتراً له حكم القرآن الكريم ، وفيها الصحيح المشهور الذى يفسر العموم والمطلق فى كتاب الله ، وفيها حشد كبير من أحكام الفروع التى اشتغلت بها المذاهب الفقهية » ص (١٥)

قلت :

أولاً : لا يليق بمسلمٍ أن يقول على السنة حشد كبير ، لأن ظاهرة السخرية ، ويؤيد ذلك أنه قال فى موضعٍ آخر عن السنة « فإذا وجدوا في ركام المرويات ص (١٨) فالسنة ليست ركاماً ، ولا حشد ، فالسخرية من كلام النبى ﷺ كفر والعياذ بالله أنصح أخانا بالتوبة ووصفها كما وصفها الله عز وجل ، وكما وصفها النبى ﷺ ، وكما وصفها علماء السنة الذى قال أنه ينقل عنهم ... فقد سَّموها بالأحاديث

ثانياً : ذكر أن السنة متواترة ومشهورة وحشد ، يقصد أحاديث الآحاد

قلت من الأمانة العلمية ، أن يقول أنَّ هذه القسمة خاصة بالأحناف

وأما مالك والشافعى وأحمد ، فالسنة عندهم متواترة ، وأحادية ، وذلك حتى لا يتُوهم أن هذا التقسيم متفق عليه بين العلماء ، بل أن السواد الأعظم من العلماء لا يقرون الأحناف على هذا التقسيم .

ماذا لو قال « إنَّ السنة عند الأحناف كذا وكذا ... » ؟!

ثالثاً : إستفدنا أن أخانا رضي بهذه القسمة ، أعنى الثلاثية على رأى الأحناف ـ رحمهم الله .

(من هنا سأُقدِّم مسألة ... لأن المسائل بعدها فرع لهذه المسألة)

٩ ـ **قال** « والأحناف يقدمون ظاهر القرآن على حديث الآحاد ، والمالكيون يقدمون عمل أهل المدينة على حديث الآحاد باعتبار أن

عمل أهل المدينة أدلَّ على السنة النبوية من حيث راوٍ واحدً »
ص (١٩) .

قلت : وهنا أيضاً أطلق القول ، بل هذا الأصل عند الأحناف مقيد بشروطٍ ، وكذلك عند المالكية بل إن المالكية لا يقرّون الأحناف على أصلهم ، ولا الأحناف يقرّون المالكية على أصلهم بل جمهور العلماء ينكرون على الأحناف هذا الأصل ومنهم مالك والشافعي وأحمد ، وجمهور العلماء ينكرون على المالكية ذاك الأصل ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

المهـــم

أولاً : « أصل الأحناف »

(أ) يقولون بأن دلالة العام على أفراده قطيعة الدلالة ومالك والشافعي وأحمد يقولون بل ظنيه .

(ب)ويقولون إن خبر الآحاد ظني الدلالة ، والظنى لا يقوى على القطعي ولكن متى خصص العام من جهته ، أصبح ظنياً وحينذئذ يجوز لخبر الآحاد أن يتعامل معه .

ماذا لو قال « والأحناف يقدمون ظاهر القرآن ما لم يخصص من جهته ، على خبر الآحاد » ؟!

احفظ هذا الأصل لأننا سنحتاج إليه كثيراً ... مع التنبيه بأنهم اشترطوا فى الراوي شروطاً زائده على الجمهور

ثانياً / (أصل المالكية)

(أ) يقولون بأن دلالة العام على أفراده ظنية ... وبهذا وافقوا الشافعي وأحمد .

(ب)ويقولون إن خبر الآحاد إذا خالف ظاهر القرآن ولم يكن

معه عمل أهل المدينة يرد خبر الآحاد .

تنبيه / ما سبق تقرير للمذاهب ... وبسط الكلام له فى موضع آخر ، ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق الذى ندين لله به .... وكذلك ننبه أن الفرق كبير جداً بين الأحناف والمالكية فى هذا الأصل .

فإن الأحناف ردُّوا السنة الآحادية التى تخالف ظاهر القرآن كما رأو ذلك .

وأما المالكية فلم يردوا السنة الآحادية ، بل قالوا عمل أهل المدينة رواية فردوا رواية برواية . وإن كان أصلهما يؤديان إلى الهذيان ، فكلا الأصلين مردودان نقلاً وعقلاً ... وموضع ذلك علم الأصول .

خلاصة ما سبق

١ ـ رأى الجمهور أنَّ السنةَ الأحادية تخصص عموم القرآن وتقيده ، متى صحت .

٢ ـ رأى الأحناف أنَّ السنةَ الأحادية تخصص عموم القرآن وتقيده ، متى خُصص من جهته وإلاَّ فلا .

قال ابن تيميه رحمه الله فى مجموع الفتاوى ح ١٩ ص ٨٦ عن رأى الأحناف :

« وقد يكون من سُنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسنة المفسرة لنصاب السرقة والموجبه لرجم الزانى والمحصن فهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابه والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين إلاَّ من نازع فى ذلك من الخوارج والمارقين » .

وقال إبن حزم ح ١ ـ ٤ ص ١١٣ من الإحكام فى أصول الأحكام .

« وقال أيضاً بعض الحنفيين : ما كان من الأخبار زائداً على ما فى

القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له لم يجز آخذه بخبر الواحد إلاَّ حتى يأتي به التواتر » .

فرد عليهم إبن حزم قائلاً :

« وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحل القول به »

٣ ــ رأى المالكية أنَّ السنة الأحادية تخصص عموم القرآن وتقيده ، متى كان معها عمل أهل المدينة وإلاّ فلا .

وأما موقف إبن حزم رحمه الله ممن قال

« أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل » أى عمل أهل المدينة

قال رحمه الله ح ١ ــ ٤ ص ٢٢٩

* « وهذا من أفسد قولٍ وأشده سقوطاً »

وقال ح ١ ــ ٤ ص ٢٣١

* « وهذه لفظة قذفها الشيطان فى قلوبهم ، وطرحها على ألسنتهم ، وأيد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على إدراك الصواب وبالله تعالى التوفيق » .

فتلك المذاهب ثلاثة

وكما سبق : أن أخانا يعتمد مذهب الأحناف ، لأنه يقول بقسمتهم للخبر كما سبق

١٠ ــ قال ص (٥٦) « ومن الخير أن نعلم أن الفرض لا يثبت إلاَّ بدليل قطعى ، وأن التحريم لا يثبت إلاَّ بدليل قطعى ، وأن الأدلة الظنية لها دلالات أقلّ من ذلك »

قلت : لا أمانة فى النقل ... بل السواد الأعظم من المسلمين ومنهم

مالك والشافعى وأحمد يقولون أن الفرض والتحريم يثبتان بالأدلة الظنية ، أما ما ذكرت فهو قول الأحناف فقط ، وقد خالفوه كثيراً منها

(أ) عن أبى هريرة قال : نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمُتها أو خالتها « رواه الجماعة هذا الخبر آحادي أي ظني الدلالة ، قال البيهقي عن الشافعى أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلاَّ عن أبى هريره » .

قلتُ : ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟

الجواب من الأحناف يَحْرم الجمع بينهما وقلت هذا خبر ظنى والظنى لا يثبت به التحريم علىٰ قاعدتكم ثم ماذا تقول فيه ؟ وهو يخالف عموم القرآن ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ .

فلما خالف الأحناف هنا أصلهم ... وأنت معهم والحديث لا متواتر ولا مشهور على المذهب الحنفى

ثم ما رأيك ؟ أحرام الجمع بينهما أم حلال ؟

فإن قال حرام الجمع بينهما :

قلـتُ

(أ) خالفت عموم القرآن ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلك** ﴾

(ب) كيف تُحرِّم ودليل التحريم ظنى ، وقلتُ ص (٥٦) « وأن التحريم لا يثبت إلاَّ بدليل قطعى .

فإن قال بل حلال

قلـــت

أ ــ خالفت الأحناف ! لماذا ؟

ب ــ حكى القرطبى الاجماع على تحريم الجمع بينهما واستثنى الخوارج .

جـ ـــ حكى إبن حزم الإجماع على تحريم الجمع بينهما واستثنى الخوارج والشيعة .

(ب)هل صوم الحائض حلال أم حرام ؟

فإن قال حلال

قلت : هذا رأى الخوارج .

وإن قال حرام

قلت : خالفت عموم القرآن ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

ثم نسأله ما الدليل على التحريم ؟

فإن قال : عن عائشة قالت : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » رواه الترمذى وابن ماجه

قلت : الحديث آحاد ، وعلى اعتقادك فهو ظني الدلالة ، والتحريم عندكم لا يثبت إلاّ بقطعى !!

فاعتبروا يا أولى الأبصار .

(جـ)هل يرث المسلم الكافر أو الكافر المسلم أم حرام ؟

فإن قال حلال

قلت : خالفت الإجماع « قال فى البحر إجماعاً » الشوكانى جـ ٦ ص ٧٠٤

فإن قال بل حرام

قلت : خالفت ظاهر القرآن ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ ثم نسأله ما الدليل على التحريم ؟ حيث لا تحليل ولا تحريم إلاّ بنصٍ .

الجواب القاطع قوله ﷺ « **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم** » متفق عليه

قلت : الحديث خبر آحاد ، والآحاد كما تقولون ظنى ، والتحريم عندكم لا يثبت بظنى .

قال ص (٥٦) « وأن التحريم لا يثبت إلاَّ بدليل قطعى »

فاعتبروا ياأولى الأبصار ... وفيما ذكرتُ الكفاية ، فإنهم أول من خالف هذه القواعد التى إبتكروها من عند أنفسهم ، ولم يأذن بها الله .

خالفوها فى مئات المواضع ... وفيما ذكرتُ الكفاية لمن أراد الحق .

مسألة « النفس بالنفس »

قال « فأبو حنيفة يرى أن من قاتلناه من أفراد الكفار قاتلناه ؛ فإن قتل فإلى حيث ألقت ، أما من له ذمة وعهد فقاتله يقتص منه .

ومن ثم رفض حديث لا يقتل مسلم فى كافر ، مع صحة سنده ، لأن المتن معلول بمخالفته للنص القرآنى ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ وقول الله بعد ذلك ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ وقوله ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون** ﴾ إنتهى كلامه ص (١٨)

قلت : أولا

(أ) قال : إن أبا حنيفة يقول بقتل المسلم فى كافر

(ب) قال : إن الفقه الحنفى فى هذه المسألة أدنى إلى العدالة ، وإلى مواثيق حقوق الإنسان »

ثانياً / (أقوال أهل العلم فى المسألة)

(أ) الخلفاء الراشدون قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لا يقتل مسلم بكافر .

(ب) بقية الصحابة : قال زيد بن ثابت ، ومعاوية ، وبن عمرو ابن العاص وابن عباس ، رضى الله عنهم لا يقتل مسلمٍ بكافر .

(جـ) التابعون : قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والحسن ،

وعكرمه ، وابى جحيفه ، وقيس بن عباد ، رحمهم الله لا يقتل مسلمٍ بكافر .

(د) الأئمة الكبار : قال مالك والشافعى وأحمد لا يقتل مسلمٍ بكافر

(هـ) علماء المسلمين : قال الزهرى ، وابن شرمة ، والثوري ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن حزم ، وأبو ثور ، وابن المنذر لا يقتل مسلمٍ بكافر .

وقال إبن تيميه ح ٣٤ ص ١٤٦ ﴿ **لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين** ﴾ ، وقال الشوكانى ح ٧ — ٨ ص ١٢ « إن الحق ما ذهب إليه الجمهور » إذاً من قال يقتل المسلم بكافر ؟ هم : النخعى ، والشعبى ، وأبو حنيفة .

وهنا لنا وقفة مع أخينا

أنه قال ص (١٢) « أننى مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التى يحدوها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون والعلماء الموثقون خلفاً بعد سلف » انتهى ...

أنظر رحمك الله فى أقوال أهل العلم ، والتى نقلتها إليك .. وقل اللهم السلامة .

وهذا درسٌ لي ولكم ، بأن تتحققوا من الأقوال ، وألاَّ يغرنكم الأسلوب الحسن ، فالأمانة فى النقل أصبحت نسياً منسياً . خالف أمة المسلمين سلفاً وخلفاً ، ثم يقول إننى مع القافلة الكبرى !!!

ثالثا / (مناقشته تبعاً للأصل الحنفى الذى يؤيده)

سبق وأن قررنا فى البند « ٩ » أن الأحناف يقدمون ظاهر القرآن على

حديث الآحاد ، ما لم يخصص من جهته ، فإذا خصص ، تعامل معه خبر الآحاد .

الطريقة :

قال تعالى ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ ، وعلى رأى الأحناف أنها قطعية الدلالة

قلت خصصت بغير مخصص منها

(أ) قال ﷺ ﴿ **لا يقتل والد بولده** ﴾ ، ووجه الإستدلال أن الحديث يندرج تحت عموم الآية ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ ...

وهذا الحديث مشهور عند الأحناف ، وقد سبق وأن قال ص (١٥) « وفيها الصحيح المشهور الذى يفسر العموم والمطلق فى كتاب الله » انتهى

وعليه فإن الحديث يخصص الآية ... والأحناف أنفسهم يعملون به ويقولون لا يقتل والد بولده أنظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص (٥٣٤ ـــ ٥٣٥)

إذاً أصبحت الآية ظنية الدلالة ، لأنهم يقولون متى خصص عموم القرآن بالمتواتر أو المشهور أصبح ظني الدلالة . وحيث أصبحت الآية ظنية ، وحديث « **لا يقتل مسلم بكافر** » ظني ... حينئذ يتعامل مع الآية ويخصصها مرة أخرى .

(ب)عموم الآية يشمل الحربى وغير الحربى ، وقاتل الحربى لا يقتل إجماعاً .

وبهذه المخصصات أصبحت الآية ظنية ... وحينئذ يجوز للحديث أن يتعامل معها ... فبطل قوله على قاعدته بحول الله وقوته .

قال تعالى ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ ... فأي

سبيلٍ أعظم من أن يقتل مسلمٌ بكافر .

بعدما إنتهيتُ من الطريقة الأولى ، استدركت دليلاً قطعياً مخصصاً للآية وهو قوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة** ... ﴾ الآية [النساء : ٩٣]

وحيثُ أن قوله تعالى ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ عام يشمل المتعمد والمخطيء ، فإن الله حكم فى المخطيء بتحرير رقبة مؤمنة ... الآية .

وعليه فإن الآية معناها ﴿ **النفس بالنفس إلاَّ أن يكون خطأً** ﴾ وهذا عين التخصيص فأصبحت ظنية الدلالة على طريقة الأحناف ، فجاز حينئذ لخبر الآحاد أن يتعامل معها ويخصصها مرة ثانية ، ليكون المعنى ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ إلاَّ أن يكون القاتل مخطئاً وإلاَّ أن يكون المقتول كافراً ... وبالله التوفيق .

ديـــــة المـــرأة

قال « وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذه سوأة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون » ص (١٩)

قلت :

أولاً : « تقريـــرقولـــه »

(أ) قال : إن أهل الحديث يقولون إن دية المرأة على النصف من دية الرجل

(ب)وصف هذا الحكم بأنه سوأة فكرية وخلقية .

(جـ)إن الفقهاء المحققين على خلاف ذلك ، أى يقولون إن دية المرأة تساوي دية الرجل .

ثانياً : « أقوال أهل العلم فى المسألة »

(أ) قال الأحناف (ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها)

[حاشيه ابن عابدين ح ٦ ص ٥٧٤]

(ب)قال مالك لم أقف على موضع النص .. وهو يقول بالنصف ، ويؤيد ذلك قول الشافعى

(جـ) قال الشافعى « لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ، فى أنَّ ديةَ المرأة نصف دية الرجلً

[الأم ح ٦ ص ١٠٦]

(ء) قال ابن قدمة « قال ابن المنذر ، وابن عبد البر ، أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل »

[المغنى ح ٩ ص ٥٣٢]

(هـ) قال الصنعانى « وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ فى حديث معاذ « **دية المرأة على النصف من دية الرجل** » وهو إجماع » إنتهى

[سبل السلام ح ٣ ص ٥١١]

وهنا لنا وقفات مع أخينا !!!

الوقفة الاولى : أنه قال إن أهل الحديث إنفردوا بهذا القول ، وهو أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد تبين من أقوال أهل العلم ، أن الإجماع منعقد على ذلك ... فلماذا أفرد أهل الحديث بهذا القول ؟!! أين الأمانة ؟!!

الوقفة الثانية : أنه قال ص (١٢) « أننى مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التى يحدوها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون والعلماء الموثقون خلفاً بعد سلف » إنتهى .

أنظر يرحمك الله إنه خالف إجماع علماء المسلمين محدثين وفقهاء ، ويقول : إننى مع القافلة الكبرى للإسلام . اللهم السلامة .

الوقفة الثالثة : أنه قال ص (٩) « لقد شاعت الأقوال الضعيفة والمذاهب العسرة » .

أنظر يرحمك الله ... ما حكم قول مخالف الإجماع ... هب أنه لا

إجماع عليها ، قطعاً لكان قولك ضعيفاً ومذهبك غير صحيح ، لأنك خالفت الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة الكبار ، و لم توافق إلاّ نفسك .

الوقفة الرابعة : أنه قال « وهذه سوأة فكرية وخلقية » ص (١٩) .

ومعنى ذلك أن أهل الإجماع ، جاءوا بسوأة فكرية وخلقية .

لا والله ما كان أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ، ولا غيرهم من علماء المسلمين أن يقولوا بسوأة فكرية وخلقية .

هم أهل الورع والتقى ، هم أهل العلم بإتفاق المسلمين ، هم أكابر الأمة ...

ماتوا ومازالت أقوالهم ندية ، يتناولها الناس ويستفيدون منها ويأخذون منها ما وافق المنقول ، ويعتذرون لهم فيما خالفوا فيه المنقول ، فهم مأجورون على كل حال .

الوقفة الخامسة : أنه قال ص (١٥ — ١٦) « وفى عصرنا فتيان سوء يتطاولون على أئمة الفقه باسم الدفاع عن الحديث النبوي » .

من القائل أن علماء المسلمين أتوا بسوأة فكرية وخلقية أنت ؟ أم الفتيان ..!

الفتيان هم أهل الورع والتقى ولا نزكى على الله أحدا ... من الطاعن فى علمائنا ؟ ... من أساء إليهم ؟ من ظلمهم ؟ هداك الله .

الوقفة السادسة : قال « رفضها الفقهاء المحققون » ص (١٩)

من هم هؤلاء الفقهاء المحققون ؟!! إن كان ذلك قبل الإجماع فاذكرهم ! وإن كانوا بعد الإجماع فما قيمة قولهم ؟! هل يؤخذ به ؟!!

هب أن الإجماع إستقرائى ، لأنه لوكان هذا الإجماع قطعى لوجب إستتابته فإن تاب وإلاّ وجب على أولياء الأمور قتله . هب أنه إجماع إستقرائى ... ما وزن قول مخالفهم ؟!!

هل يكون مع القافلة الكبرى ؟!! إنتبه قوله « رفضها الفقهاء المحققون » من أساليب التعتيم التى ذكرتها آنفاً .

الوقفة السابعة : لماذا خالفت أبا حنيفة فى المسألة ، مع أنَّ الجامع بينهما واحد ... تفكرتُ فى ذلك قليلاً

هل هو غير فاهم لأصلهم ؟! وحيث إن الأصل واحد وجب أن يطرد فى جميع المسائل ، لذلك من علم أصول المذاهب ، يستطيع أن يعرف أقوالهم بدون الرجوع إلى مصادرهم .

هل جعل الواقع الذى نعيشه دليلاً ؟ فرجحه على حديث النبى ﷺ ، فى الحقيقة هذا ما أخشاه ! وإن كانت الدلائل تهتف « نعم » ... ولو سلمت لهذه الهتافات ، لكان ذلك بإجماع المسلمين كفر ، ولكن لله الحمد ما سلَّمتُ لها ....

الوقفة الثامنة : قال ص (١٠) « وزاد الطين بلة أنَّ قيل للشباب الساذج : نحن لا نريد أقوال الرجال ، ولا مذاهب الأئمة ، نريد الاغتراف مباشرة من الكتاب والسنة » .

لماذا هنا خالفت أقوال الرجال ؟!

لماذا هنا خالفت مذاهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ؟!

لماذا هنا خالفت كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ؟!

وافقت من هداك الله ؟!!!

القصـــاص للفـرع من الأصــل

قال « وقد أمضى مالك القصاص للفرع من الأصل ، إذا كان الأب القاتل قذ أقدم على الجريمة عامداً مصراً مغتالاً ، وترك الحديث الوارد بمنع هذا القصاص مع صحة سنده » ص ١٩

قلــــت :

أولا : تقـــريـــر

١ ــ **قال** : إن الإمام مالكاً رحمه الله ، يقول يقتل الأب القاتل لابنه ، إن كان القتل عمداً إصراراً واغتيالاً .

٢ ــ **قال** : إن مالكاً عليه رحمة الله ، ترك الحديث بمنع هذا القصاص .

٣ ــ **قال** : إن الحديث صحيح السند .

ثانياً : أقـوال أهـل العلــم

مَن هم القائلون بمنع قتل الوالد بولده ؟

من الصحابة : عمر بن الخطاب وابن عباس

من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة : أنظر حاشية ابن عابدين ح ٦ ص ٥٣٤ « والفرع بأصله ، وإن علا ، لا بعكسه »

الشافعى : قال فى الأم ح ٦ ص ٣٤ « وقد حفظت عن عددٍ من

أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بولد وبذلك أقول » .

أحمد : أنظر المغنى لابن قدامه ح ٩ ص ٣٦٠ : قال « ولا يقتل والد بولده وإن سفل »

من العلماء : ربيعة ، الثوري ، الأوزاعي ،اسحاق ، أصحاب أبى حنيفة ، أصحاب الشافعى ، أصحاب أحمد قال الترمذى « والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يحد »

وهنا لنا وقفات مع أخينا !!!

الوقفه الأولى : أنه قال ص (١٢) « أننى مع القافلة الكبرى للإسلام ، هذه القافلة التى يحدوها الخلفاء الراشدون والأئمة المتبوعون ، والعلماء الموثقون خلفاً بعد سلف » . إنتهى .

كيف يكون مع القافلة الكبرى ؟!!

وليس معه أحد من الخلفاء الراشدين ، وليس معه من الأئمة الكبار إلاَّ مالك !!!

الوقفة الثانية : أنه قال ص (٩) « لقد شاعت الأقوال الضعيفة والمذاهب العسرة » .

أنظر يرحمك الله ... ليس معه أحد من الخلفاء الراشدين ، وليس معه أبو حنيفة ولا الشافعى ولا أحمد ... كلٌّ هؤلاء قولهم ضعيف ومذهبهم عسر في المسألة !!

اللهـــم السلامة .

الوقفة الثالثة : مذهبك الأصولي فى جنس هذه المسألة ، حنفى ، وذلك لأنك تقول الخبر إما متواتراً وإما مشهوراً وإما أحاديا ... وهذه القسمة إنفرد به الأحناف .

فلماذا خالفت الأحناف هنا ؟!!

نعم قال تعالى ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ والأحناف وأنت فى ص (١٥) قلت أن الحديث الصحيح المشهور يفسر العموم والمطلق فى كتاب الله .

والحديث وهو ﴿ **لا يقاد الوالد بالولد** ﴾ رواه أحمد والترمذى عن عمر ، وهو حديث مشهور !!!

هل أنت غير فاهم لأصلهم ؟!

ولماذا وافقت مالكاً مع أن مالكاً ينكر الأصل الحنفى فى التعامل مع ظاهر القرآن بهذه الصوره ، بل يقول أن دلالة عموم القرآن ظنية .

وكل ما أخشاه ، أن تكون من الذين يعجبون بالأقوال دون النظر إلى حكم الله ورسوله فى المسألة ، ثم تبحث عمن قال بهذا القول وتجعل قوله دليلاً ، بل وترجحه .

عجبى الترجيح فرع التعارض !!! ومن هذا الذى قوله يعارض حكم الله ورسوله ! أما قال تعالى :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبينا ﴾ .

وقد يقول قائل : إن الإمام مالكاً قال بقوله .. أهو إختار غير اختيار الله ؟

نقول له قد أبعدت ... فإن الحديث الثابت فى الموطأ (٢/٨٦٧/١٠) ظاهره أنه قتل خطأً لذلك نقل أخونا ، أن مالكاً قيد وجوب القصاص بالعامد المصر المغتال ... ولم يثبت عند مالك حديثى عمر وابن عباس رضى الله عنهما ، وهو « **لا يقاد الوالد بالولد** » وفى رواية « **لا يقتل الوالد بالولد** » .

ولو ثبت عنده لقال به .. لأنه لا يعارض الآية ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ عند مالك ، وأضف إلى ذلك أن عمل أهل المدينة مع الحديث .

الوقفة الرابعة : عملت بأصل الأحناف فى مسألة النفس بالنفس وخالفت المالكية ، وفى مسألة قتل الوالد بالولد عملتَ بأصل المالكية وخالفت الأحناف وفى مسألة الدية عملتَ بأصلٍ من عندك لا نعلمه ، وخالفت الأحناف والمالكيه ماهذا ؟! تحلُّ الشىء عاماً ، وتحرِّمه عاماً ؟!! وجميع المسائل السابقة من جنسٍ واحد .

فاعتبروا ياأولى الأبصـــــار

(خلاصة المسائل الثلاثة السابقة) :

١ ــ عدم الأمانة فى النقل والمتمثلة فى :

(أ) أنه قال إنه مع القافلة الكبرى فى جميع المسائل السابقة !!!

(ب)أنه قال : فى مسألة الدية ، أن القول المذكور هو قول أهل الحديث وقد تبين أنه قول جميع أهل العلم .

٢ ــ التناقض الفاضح ، فى استعمال الأصل ثم نقضه فى جنس المسألة بل وعدم تطبيقه على المسألة نفسها .

٣ ــ تحقير علماء المسلمين كما قال عن أهل الحديث ، أنهم أتوا بسوأة فكرية وخلقية

٤ ــ رد خبر الآحاد فى الأحكام العملية ، و لم يوافق الأحناف فى أصولهم ، ولا المالكية ... فتبين من كلامه أنه معتزلي المذهب وليس حنفياً ، لأن الأحناف يردون خبر الآحاد المخالف الظاهر القرآن بزعمهم ، أما المعتزلة يردونه مطلقاً ... وهو وافقهم فى ذلك فمثلاً ردَّ خبر الدية وهذا الخبر غير مخالف لظاهر القرآن عند الأحناف والمالكية ولا عند أحدٍ لا من السلف أو الخلف . وأمثلة ذلك كثيرة فى كتابه .

ثم بدأ أخونا فى إثبات أن خبر الآحاد إذا خالف ظاهر القرآن يزعمه يُرد ... وسبق أن بيَّنا أن الأحناف والمالكية يتعاملون مع خبر الآحاد بطريقة

خاصة ، لا كما أطلق القول ... فإن كان يقصد ما يقول فهو لم يوافق أحداً إلاَّ المعتزلة كما سبق .

وإستدل على صحة قاعدته بـ

١ ـــ قال « انظر موقف عائشة رضى الله عنها ، عندما سمعت حديث إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه !

لقد أنكرته ، وحلفت أن الرسول ما قاله ـــ بياناً لرفضها إياه « أين منكم قول الله سبحانه ﴿ **ولا تزر وازرة وِزر أخرى** ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . إنها ترد ما يخالف القرآن بجرأة وثقة » ص (١٦)

قلتُ : نقرر أولاً ما قال : قال

(أ) إنها رضى الله عنها لما سمعت حديث « **إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه** » أنكرته مستدِّلة بقوله تعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ فإنها عارضت الحديث بعموم القرآن .

(ب)إنها ردت الحديث لأنه يخالف ظاهر القرآن .

ولكي نقف على الحقائق نسرد إليكم أصل الحديث ثم نقارن بينه وبين ما ذكره أخونا عن ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهما وإنى لجالس بينهما .

فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهى النساء عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » قال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ـــ أن الميت يعَّذب ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال : « **إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه** » وقالت : حسبكم القرآن ﴿ **ولاتزر وازرة وزر أخرى** ﴾ .

قلـــتُ : ما قرره الحديث

(أ) أن عمر بن الخطاب كان يعمل بالحديث .

(ب) عارضت عائشة حديث عمر ، بحديثٍ آخر .

(جـ) أيّدت عائشة صحة حديثها بظاهر القرآن .

(د) ذكرتُ الحديث الذى ذكره ص (١٧) عمداً ، وفيه خطأ ولكن هام جداً سأذكره قريباً إن شاء الله .

وهنا لنا معه وقفات :

الوقفة الأولى : أخونا لم يذكر أن عائشة عارضت حديث عمر ، بحديثٍ آخر ، بل قال عارضته بالآية .

والسؤال الذى يفرض نفسه لما حذف حديث عائشة التى عارضت به حديث عمر ؟!! أين الأمانة ؟!

قطعاً فعل ذلك ليوهم العوام أن عائشة رفضت الحديث عندما خالف ظاهر القرآن بزعمه .

الوقفة الثانية : أنه ذكر الحديث المطلق وهو« **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » ، وترك الحديث المقيد المتفق عليه بين البخارى ومسلم وهو « **إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه** » بزياده ببعض .

فعلم أنه ليس كل بكاءٍ يؤاخذ عليه بل ببعض ذلك وذلك بحمل المطلق على المقيد .

والسؤال الواجب هنا ما هو هذا البعض الممنوع ؟

هذا السؤال أجاب عنه النبى ﷺ فيما رواه البخارى وغيره ﴿ **إن الميت يُعذب فى قبره بما نيح عليه** ﴾ .

فتبين بذلك أن البعض الممنوع هو النواح ، بل نضيف إلى ذلك ، أنه لا

يكون ذلك إلاَّ لمن علم وهوحي أن سنة أهله النياحة و لم يأمرهم بعدم فعل ذلك ، أو أوصاهم بفعل ذلك كا كان ذلك منتشر كا قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب ياابنة معبد

وبهذا تلتئم الآية مع جميع آحاديث الباب .

الوقفة الثالثة : فى مسألة ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ رد الحديث الصحيح ، وخالف القافلة الكبرى بدعوى لا فرق بين المسلم والكافر ... أحفظ هذه يرحمك الله .

ثم استدل بحديث عائشة عن ابن أبى مُليكة وفيه أن عائشة أنكرت أن المسلم يعذب ببكاء أهله عليه ... وأن المقصود هو الكافر .

قلت : وماذنب الكافر عل يؤاخذ بعد موته بفعل أهله ! ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ قارن يرحمك الله قال فى مسألة النفس بالنفس لا فرق بين المسلم والكافر وفي مسألة عذاب القبر قال بالتفريق بينهما .

ماهذا !!! تحلَّونه عاماً وتَحرِّمونه عاماً .

فاعتبروا ياأولى الأبصـــار .

خلاصة هذه المسألة :

١ ـــ إيهام الناس بأن عائشة ترد ما خالف ظاهر القرآن ، ولكن يأبى الله إلاَّ أن يُتم نوره ... فما لبث إلا أن ناقض نفسه مع عائشة رضى الله عنها ... إسمع ما قال ص (٥٢) قال الأحناف يردون حديث « **أيما امرأة نكحت نفسها** ... » الحديث لأنه يخالف ظاهر القرآن

وهو يؤيد هذا الرأى فقال « فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم ... إلى أن قال : إذا كان رأي أبي حنيفة أقرب إلى مشاربهم » إنتهى ص ٥٢ .

أولاً من راوى هذا الحديث .

الجواب عائشة رواه « الحاكم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد » كلهم عن عائشة قالت : قال ﷺ « إيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » .

وايضاً عنها عن أحمد وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : قال ﷺ « **لا نكاح الا بولّي وشاهدي عدل** » وفى رواية « السلطان وليُّ من لا وليَّ له » .

والسؤال لِمَ خالفت عائشة وأنت تقول ص ٢٣ « وأم المؤمنين عائشة فقيهة محدثة أديبة وهى وقافة عند نصوص القرآن ترفض أدنى تجاوز لها » ؟

فتبين بحول الله الآتي :

أن عائشة كما برأها الله من فوق سبع سموات ، فقد برأت نفسها منك ومن مبادىء الخوارج والمعتزلة .

فما بقى عنده إلاّ أن يقول عائشة غير فاهمة لكتاب الله ودلالته القريبة البعيدة .

فحينئذ نترك القارىء ليحكم عليه !

إسمع كيف ناقض عائشة : قال ص (١٤٦) .

فيما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن ! ص (١٤٦) يقول لا عبرة بالعدد !!!

قلت : لِمَ خالفت عائشة ؟ ألم يكن عندها كتاب الله ، أم هي غير فاهمة له ؟ مع أنك قلت ص (٢٣) وأم المؤمنين عائشة فقيهة محدثه أديبه وهى وقافة عند نصوص القرآن ترفض أدنى تجاوز لها .

تحيـــــة المســـــجد

قال« وقد فكرت فى السبب الذى جعل الأحناف والمالكية يكرهون تحية المسجد ، والامام يخطب مع ورود حديث بطلب هذه التحية » ! ص (١٩) .

قلـــت :

أولاً (تقـريـر)

١ ـــ قال إن الأحناف والمالكية يكرهون تحية المسجد ، والإمام يخطب .

قلت : هذا الكلام فيه خطأ وهو أن الكراهة عند الأحناف نوعان كراهة تحريم وهي دون المحَّرم ، وكراهة تنزيه .

وأما المالكية فالكراهة عندهم هي كراهة تنزيه فقط .

إذاً الجمع بينهما بلفظٍ واحد ، لا يستقيم إلاَّ إذا كانت الكراهة المذكورة فى قوله هي كراهة التنزيه لأنها القدر المشترك بين مذهب الأحناف والمالكية وهم الذين مع الجمهور .

قلتُ : وهذا أيضاً باطل لأنه يقول ص (٢٠) « بل إن مالكاً أبطل هذه الصلاة » ، وكما لا يخفى كراهة التنزيه لا تقتضى بطلان الفعل .

فتعين بذلك أن الكراهة المذكورة فى قوله ، هي كراهة التحريم

قلتُ وهذا أيضاً باطل ، لأن كراهة التحريم هى المحَّرم عند مالك ،

وأما عند الأحناف هى دون المحَّرم فكيف يجمع بينهما ؟ على كل حالٍ التناقض فيها واضح .. والأمر فى الحقيقة يحتاج إلى اطلاع واسع لتجنب مثل هذه الأخطاء ... وليس عليه .

٢ ـ قال « مع ورود حديث بطلب هذه التحية » .

قلت هذا كلام غير صحيح ... وسبق أن قال فى شروط الفقيه ص (١٥) « وعلماً آخر بشتى المرويات المنقولة لإمكان الموازنة والترجيح » .

وهو محق وعليه .. كان من الأمانة ألاَّ يتكلم فى مسألة حتى يحيط بالمرويات فى هذه المسألة .

وأما المرويات هي

(أ) عن جابر رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ « **إذا جاء أحدُكم يوم الجمعه والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين** » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو دوود والنسائى وابن ماجه .

(ب)وعنه أيضاً قال دخل سليك الغطفانى ... إلى أن قال رسول الله ﷺ صل ركعتين تَجوَّز فيهما ، وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعه فليصل ركوتين وليخففهما رواه الطبرانى الكبير .

(ج)عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح : أن أبا سعيدٍ الخدرى ، دخل يوم الجمعه ، ومروان يخطب ، فقام يصلى ، فجاء الحرس ليجلسوه ، فأبى حتى يصلى ، فلما انصرف أتيناه فقلنا : رحمك الله ، إن كادوا ليقعوا بك ، فقال ما كنت لأتركهما بعد شيءٍ رأيته من رسول الله ﷺ ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعه فى هيئة ندة النبى يخطب يوم الجمعه ، فأمره فصلى ركعتين ، والنبى ﷺ يخطب .

٣ ــ قال « وبعد تأمل يسير » ص (١٩) .

قلت : دين رب العالمين ، يحتاج إلى تأمل عميق ، لأنه شرط الإجتهاد ... ولا يحل لغير المجتهد أن يتكلم فى الدين سواء كان مطلقاً أو جزئياً . والتواضع رفعة بين أهل الحق .

٤ ــ قال « الواقع أن النبى ــ ﷺ ــ كان يخطب الناس بالقرآن الكريم ص (١٩)

قلت : بالإجماع كان يخطب بالقرآن وغير القرآن ... فكيف تقيد ؟! وتقول أنه ﷺ كان يخطب الناس بالقرآن الكريم !!

قطعاً قيده لتسنى له أن يستدل بقوله تعالى ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ .

حينئذ يطبق الأصل وهو إذا خالف خبرُ الآحاد عموم القرآن الغير مخصص من جهته ... رد خبر الآحاد ولو صح سنده .

مع أنه خالف هذا الأصل كما سبق مراراً وتكراراً . وأحِلّه عاماً وحرَّمه عاماً .

٥ ــ من هم القائلون بمشروعية الصلاة (تحية المسجد) والإمام يخطب ؟

* من الصحابة جابر رضى الله عنه ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

* من الآئمة الشافعى وأحمد وقول لمالك ، وابن حزم .

* من العلماء الحسن ، وابن عيينه ، واسحاق بن راهوية ، ومكحول ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وعبد الله بن يزيد المقرى والحميدى .

* وقال النووى « لا أظن عالماً يبلغه هذا النص صحيحاً فيخالفه » شرح مسلم ح ٥ ــ ٦ ص ١٦٤

* وقال شيخ الإسلام بن تيميه ح ٢٢ ص ١٠٧ من مجموعة الفتاوى :

« لأن النهى عن الصلاةِ وقت الخطبة ، لا يتناول النهى عن الفريضة ، والفائتة مفروضة فى أصح قولى العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فإن النبى ﷺ قال

« إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام يخطبُ ، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

٦ ـــ من هم القائلون بعدم مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب ؟

* من الأئمة أبو حنيفة ، وقول لمالك

* ومن العلماء الليث والثورى

إذاً أين الحق ؟

قلتُ بعد تدبر عميق :

إنَّ الإمام مالكاً رحمه الله قال عن حديث جابر إنه حادثة عين ، لا عموم لها وأنت تقول بقوله ، بل قلتَ « إن مالكاً أبطل هذه الصلاة » (ص : ٢٠)

وكلام الإمام مالك وكذلك كلام أخينا أن الحديث صحيح وحجة ، ولكن لا عموم له وهنا وقفات يتضح بعدها الحق إن شاء الله تعالى

الوقفه الأولى : ما حكم صلاة سليك الغطفانى ، التى صلاّها أمام النبى ﷺ أثناء الخطبة ؟

أهى مشروعة أم غير مشروعة ؟

فإن قيل غير مشروعة ، إذاً كيف يقرّ النبى ﷺ سليك على أمرٍ غير مشروع ؟! مقام النبوه يأبى ذلك وإن قيل مشروعة ولكن خاصة به .

قلتُ هذا تخصيص ، والتخصيص بغير دليلٍ باطل عند جميع العلماء .

ومابُنى على باطلٍ فهو باطل . فتبين بحول الله وقوته أنَّ السنة هى الصلاة والتجوَّز فيها حال خطبة الإمام .

الوقفة الثانية : هدم قوله على طريقة الأحناف .

إستدل على أن السنة هي الإستماع للخطبة ، ومنع الصلاة أثناء الخطبة ، بعموم قوله تعالى ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ .

الطريقة الأولى / قال تعالى ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾ .

الآية عامة فيمن فاتته الصلاة ، وعليه أن يصليها متى تذكرها ، وأيضاً عامة فى الوقت ومن جملته وقت الخطبة .

هب أن رجلاً نسى صلاة الصبح وتذكر ذلك عندما شرع الإمام فى الخطبة ، ماذا يفعل ؟ هل يتركها لأنه مشغول بسماع الخطبة القرآنية المدّعاة أم يُصلي الصبح ؟

فإن قال يصلى بعد الجمعه .

قلتُ الترتيب واجبٌ عند أبى حنيفة ومالك اللذين نقل عنهما الكراهة ، ومعهما أحمد رحمهم الله .

وقد سُئل أبو حنيفة عن رجلٍ فاتته صلاة ، وتذكرها قبل صلاة الجمعة مباشرةً

قال رحمه الله يصليها ولو فاتته الجمعه « أنظر فتاوى شيخ الإسلام ح ٢٢ ص ١٠٧

فتعين أن تكون آية الإنصات مخصصة بآية ﴿ **أقم الصلاة لذكرى** ﴾ .

وحيثُ خصصت أصبحت ظنية ، وحينئذ جاز لخبرَ الآحاد « **إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين ، وليتجوز فيهما** » أن يتعامل مع الآية ويخصصها مرة ثانية .

فلماذا خالفت الأصل هنا ؟!!

الطريقة الثانية / هب أن رجلاً دخل والإمام يخطب وقال السلام عليكم فهل المستمع للخطبه المنصت لها يرد عليه السلام أم لا ؟

فإن قال : لا يرد

قلتُ : قال تعالى ﴿ **وإذا حُييتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها** ﴾ .

والآية عامة في جميع الوقت ، ومن جملته زمن الخطبة القرآنية .

فلا مَفرُّ إلاَّ أن يقول أن آية التحية تخصص آية الإنصات ، وحينئذ صارت مثل الطريقة الأولى .

ولك أن تسأل لِمَ لاتعكس الاستثناء ؟

الجواب : لا مخصص لقوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾ .

خبر الآحاد حجه بنفسه

نصب الشباك ، وجمع الجند ، وأغار على علماء المسلمين باسم الدفاع عن الدين ، وكل ذلك لاستقصاء خبر الآحاد من دين رب العالمين .

والعجيب ! أنه خالفه فى كتابه فى عشرات المواضع .

ورده لمحض الهوى ، وليوافق عادات وتقاليد أهل الكفر والعصيان شرقاً وغرباً . ولكن نهديك أخى القارىء إن شاء الله إلى الحق .

هل نعمل بخبر الآحاد أم لا ؟

انظر إلى كلام البارى وعض عليه بالنواجذ :

١ ـ قال تعالى ﴿ **وجاء رجلٌ من أقصا المدينة يسعى قال ياموسى : إنَّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إنى لك من الناصحين** ﴾ .

فى هذه الآية قبل موسى خبر الناصح ، وزكى الله هذا العمل من موسى عليه السلام فلو لم يكن خبر الواحد يجوز العمل به ما ذكى الله هذا العمل .

٢ ـ قال تعالى ﴿ **فجآءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إنَّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا** ﴾ .

فى هذه الآية ، قبل موسى عليه السلام خبر المرأة .

وهاك من السنة المطهرة أدلة لا يحصيها الاَّ البارى عز وجل .

١ ــ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال

« **بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة ، فاسقبلوا ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة** » متفق عليه .

وهنا صحابة رسول الله ﷺ ، قبلوا خبراً عظيماً من واحدٍ واستداروا إلى الكعبة ما قالوا له لابد أن تأتينا بكافة حتى نصدقك ... كلا بل قالوا بلسان الحال سمعنا وأطعنا .

٢ ــ أرسل النبى ﷺ معاذاً إلى الجند وجهات من اليمين

وأبا موسى إلى زبيد

وأبا بكرٍ على الموسم

وأبا عبيدة إلى نجران

وعلياً إلى اليمن

ما قال أهل هذه البلدان أذهبوا فأتوا بكافه لنصدقكم فيما تنقلونه عن الرسول ﷺ كلا ... بل قالوا سمعنا وأطعنا ، فكانوا من المفلحين .

وأما الذين عصوا فكانوا من المنافقين قال تعالى

﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً ﴾ .

وهاك أخى الكريم أدلة عقلية ، تساعدك على معرفة الحق :

١ ــ سل هذا عن صلاة الوتر أهي مشروعة أم لا ؟

فإن قال لك مشروعة .

قل له : هي غير موجودة فى كتاب الله .

فإن قال لك إن النبي ﷺ قال إنها مشروعةٌ .

قل له : إذهب فأت بكافة يشهدون معك ، لأنك واحدُ ، ونحن لا نقبل خبر الواحد .

وعلى هذا يجب على جميع الدعاه ، أن يسيروا جماعات ، لأنه لا يجوز قبول خبر الداعية الواحد .

تنبيه / ليس المقصود بخبر الواحد عند جميع العلماء ، أنه رواية الفرد ، بل قد يكون إثنان أو ثلاثة ولا يزال يلقب بخبر الواحد .

وجميع ما سبق من الأمثله عن الفرد ، فما كان أكثر فأولى بالتصديق .

الخـــاتمـــــــــه

إكتفيت بهذا القدر ، ولم أتناول من الكتاب إلاّ من التمهيد إلى منتصف ص (٢٠) وذلك لأسباب

١ - عدم أمانته فى النقل ، فأصبح الأمر ليس تصحيحاً للمفاهيم ، إنما مقابلة بين أقواله المنسوبة لأهل العلم ، والمصادر الأصليه ، فوجدت العجب .

٢ - أنه حاطب ليلٍ ، ينطبق عليه « يحلُّونه عاماً ، ويحرِّمونه عاماً » ، لا علم عنده إلاّ زخرف القول ، فإن أعجبه شىء هرول إليه ، فكان نتيجة ذلك تناقض لا يحصيه إلاّ البارى ، الذى أحصى عدد القطر وورق الشجر . ومكايل البحار لا إله إلا هو .

٣ - أن الصفات التى خرجتُ بها من الكتاب ، مطابقة تماماً لصفات الخوارج ومنها الدفاع عن الدين ، والتمسك بظاهر القرآن ، والفصاحة وطلاقة اللسان .

فتذكرتُ ذو الخويصر التميمى .

٤ - أنَّ العوام فضلاً عن الخواص ، أنكروا الكتاب جملةً وتفصيلاً ، فلم يعد للتعليق عليه كبير فائدة ... فإن الدعاوى متناقضة متفاضحة متكاذبة .

٥ - ضيق الوقت ، ولكن إذا دعت الضرورة إلى التفصيل فقائم أنا بها إن شاء الله ، وإن عدتم عدنا وكل ذلك فى سبيل التوجيه والنصح ومصلحة المسلمين « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن أتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين » .

وقد قال ﷺ « يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته ، ويُحدَّث بحديثٍ من حديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدناه فيه من حلالٍ استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه ، ألاَّ وإن ما حرَّم رسول الله مثل ما حرّم الله » رواه أحمد وآخر ما أقول لأخينا النصيحة والتذكرة بالرجوع عن هذه الأقوال التى ليس لها دعوة فى الدنيا والآخرة ، وبالتوبة إلى الله عز وجل ، وتلقى العلم من مصادره الصحيحة ، والأمانة فى النقل ووضع أئمة المسلمين ، وعلمائهم فى الوضع اللائق بهم ، وألا يجعل من عقله نداً لسنة النبى ﷺ ... هذا والله الهادى إلى سواء السبيل ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ....

أبـــو إســلام
مصطفـــى ســلام

« اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه » ...
اللهم آمين

فهرست الموضوعات

تم بحمد الله

رقم الإيداع
٨٩ / ٧٣٣٥

طبعت بمطابع البلاغ
٢ ش حسين حجازى ـ الدواوين ـ القاهرة
تليفون : ٣٥٤٩٥١٥ ـ ٣٥٦٣٤١٦